

لا يدع اليه للمال الا بغير **الثاني** في الاختلاف في الدعوى
وفيه مسائل **الاول** لو كان في يده جزاء بركة تجارية فادعى
انها له لو كتبه وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احد
بليته فحضره ولا اثر له في الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية**
لو تنازع عينا في يدهما فحضرها بالتسوية ولكن منها احد
صاحبه ولو كان في يدهما فحضرها بالمتسبب والنجاشي
احد فلو كانت في يدهما ثلث وصدق احداهما فحضره ولو
احد فلو كانت صدقة فحضرها بالتسوية ولكن منها
احد فلو كان كذبها اقرت في ذلك **الثالثة** اذا نادى اعيان
خصما فحضره اليه معاقلة الخط وهي رواية عمر بن شهر
عن جابر وفي عمر وضعف وعن منصور بن جازم عن
ابي عبد الله ان عليا فحضره بذلك وهي قضية في واقع
الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية تبعض ثامها كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفي رواية بالفرق ضعيفتا
كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية

بالحق

بالفرق ضعيفه **الخامسة** اذا ادعى الزوجان متاعا اليه فحضر
ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما
رواية هو المرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن
بينة ويدها عليه كان بينهما **الثالث** في تعارض البينات
يقضي مع التعارض للخارج اذا شهد بالملك المطلق على
الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت ببيته بالسيد بالاشبه
وقدم الملك وكذا بالتباعد ولو تساوى في السبب
فروايتان اشبهها القضاة بالخارج ولو كانت يدها
عليه فحضر لكل منهما بما في يده الاخر فيكون بينهما نصفين
ولو كان المدعى في يده ثلث فحضر بالعدل والاكثر ولو
تساوى بالعدل وكثرة اقرع يدهما فمن خرج اسمه
احلف وقضيه ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنع قسم
بينهما وفي المبسوط يقضي ببيته ان شهد بالملك
المطلق ويقسم ان شهد بالملك المقيد والاشبه
كتاب الشهادات والنظر في امور **الاول** في صفات

لا عدل